

فما جا كسرتين علم انه معدول عنه والجواب
ان هذا امر غير متحقق بوزنه وروى المصنفين
وان لم يشتهر فالذات التي تحقق فيها العدل
تحقيقا كان او تقدير لم تجامح ذلك الفعل
وايضا قد عرفت فيما تقدم ان مجرد وجود
محقق الكسفي في اقباله العدل الحقيقي بدون
اقتضاء منع الصرف اياه واخترت خروج
الصفة عن ذلك الال وحسنها لا يتحقق
وتجود السببين في اجمت ولة العدل وبما اهل
والثابت ثم انه اشار الى استثناء مثل انما
علمنا انكر عن هذه القاعدة على قول سبويه

بقوله

بقوله وحالف سبويه الاغتصا ^{في الاغتصا}
المشهور هو الواو الحن تليذي سبويه وما كان
قول التليذي اظهر مع موافقة لما ذكره من ثبوت
بجمله اصلا واسند الخالفة الى الامتداد و
ان كان غير مستحسن تبينها على ذلك في
الصرف هو امر علمه والمراد بواجب انما كان
معنى الوصفية فيه قيل الخلية ظاهر غير خفي
يزنل فيه سكران وامثاله ويخرج عن الفعل
التاكيد بوجع فانه منصرف عن التشكيك
باللتفاق لضعف معنى الوصفية فيه قبل
العلية لكونه بمعنى فعل وكذلك فعل الفيل